امكان ارتكاب الحرب ثم لا يخفى ان الاستحالة العادية انما ثابتة في الحقيقة من الدليل السمعي فقوله
لحرقه اجماع من قبلهم على وجوب الايمان بعني وذلك سنجيل بالدليل السمعي **قوله** والخرق يصدق
بالفعل والقول دفع لما يتوهم من ان الردة اذا كانت بالفعل لا تكون خرقا للاجماع **قوله** ان الله لا يجمع
امتي على ضلالة اي فلو ارتد والزم خلف هذا القول اذ الردة من اقوى انواع الضلالة **قوله** وقيل يجوز
اي يمكن ارتدادهم شرعا بمعنى ان ادلة الشرع ليس فيها ما يحيل ارتدادهم **قوله** لانتفاء صدق الامة
وقت الارتداد لانهم بالارتداد خرجوا عن كونهم امة وقبل الارتداد لم يجتمعوا على ضلالة وحاصل
الجواب ان اسم الامة صادق عليهم قبل الارتداد والارتداد من اعلا انواع الضلالة فيمتنع وقوعه
منهم كسائر الضلالات **قوله** بان لم نعلم تفسير للاتفاق على ما ذكر **قوله** كالتفضيل اي من الله تعالى
**قوله** وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك ضرورة ان العاقل لا يختار الجهل لما فيه من النقص **قوله** نظرا الى
مجموع المسئلتين اذ المجموع من حيث هو مجموع لم يتعلق به ادراك من كل الامة ولا من بعضها بل تعلق
علم كل فرقة بمسئلة من المسئلتين على حدتها **قوله** لا قطعي ولا ظني اخذ العموم اخذ العموم من الدليل من
كونه نكرة في سياق النفي ومن فعل المضارع اذ لا تعارض بين قاطعين الخ **قوله** لا لانتفاء المظنون في مقابلة
القاطع اي والتعارض هو التقابل على سبيل التكافؤ **قوله** فالتحق بالضروريات اي التي يستقل — التكافؤ هو ان يكون واحد كفوا للاخر حاشية
العقل بادراكها من غير تفكر ولا تامل بجامع الجزم من كل احد من الخواص والعوام من غير قبول التشكيك
**قوله** لما تقدم اي من استلزام جحده تكذيب النبي صلعم **قوله** وكذا المشهور المنصوص يقتضي انه
يكفر جاحده وان لم يعلم من الدين بالضرورة واعترض بانهم اعتبروا العلم من الدين بالضرورة
في مفهوم الايمان والكفر حيث عرفوا الايمان بانه التصديق بما علم ضرورة انه من دين محمد صلعم
وعرفوا



وعرفوا الكفر بانه انكار ما علم بالضرورة انه من دين محمد صلعم ولا واسطة عندهم بين الايمان
والكفر مباحث القياس — **مباحث القياس قوله** وهو حمل معلوم الخ عرفه ابن الحاجب كالامدي بانه مساواة
فرع لاصل في علة حكمه وهو اظهر من تعريف المصنف بالحمل اذ الكلام في القياس الذي هو احد الادلة التي
نصبها الشارع نظر فيها المجتهد ام لا والمساواة كذلك بخلاف الحمل الذي هو الالحاق فانه اثبات
الحكم فكيف يكون علة وايضا الالحاق فعل الملحق والقياس احد الادلة التي نصبها الشارع
نظر فيها المجتهد ام لا ينظر كالنص كما علمت ووجب بان كونه فعل المجتهد لا ينافي ان ينصبه الشرع
دليلا اذ لا مانع من ان ينصب الشرع حمل المجتهد من حيث هو اي الحمل الذي من شانه ان
يصدر عن المجتهد للاستواء في علة الحكم دليلا سواء وقع ام لم يقع بل ولا مانع من ان ينصب الشرع
حمل المجتهد الواقع منه دليلا على ان حكم الفرع في حقه وحق مقلديه ما وقع الحمل فيه من حل او حرمة انتهى
واورد على تعريف ابن الحاجب والامدي ان معرفة الاصل والفرع الماخوذين في تعريف القياس تتوقف
على معرفة القياس ضرورة توقف معرفة المشتق كالمقيس عليه والمقيس على المشتق منه كالقياس وقد
٧ يجاب بانه لا يلحظ في تعريف القياس وصفهما بل ذاتهما ولا يخفى ان ذاتهما لا تتوقف على القياس فلا — لا مح
دور **قوله** من العلم بمعنى التصور اي مطلق الادراك كان معه حكم ام لا اذ التصديق بحكم الفرع موقوف
على القياس فلا يتصور سبقه له وايضا فان المراد بالمعلوم ما يشمل المظنون والا خرج عنه غالب الاحكام
الشرعية **قوله** بان توجد علة حكمه بتمامها في الاول الذي هو المحمول وهذا التصوير لسبب المساواة
وفيه اشارة الى وجه العدول عن الاشتراك الذي عبر به البيضاوي الى المساواة فان الاشتراك لا يستلزم
وجود المعنى بتمامه بخلاف المساواة **قوله** وهو المجتهد لانه هو الحامل حقيقة واما غيره وهو من يقيس

Copyright © King Saud University